

# صحيفة المدينة و التأسيس لمجتمع المواطنة الدكتور: محمد إكيح باحث في الفكر الإسلامي المعاصر

حرص النبي صلى الله عليه وسلم منذ البدايات الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية بمستقر هجرته بالمدينة المنورة على وضع الأسس القانونية والمؤسسية التي تضمن تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي لمواطني الدولة الإسلامية الناشئة، وقد وُظف من أجل ذلك آليتين:

- آلية اجتماعية، تمثلت بالخصوص في نظام المؤاخاة<sup>1</sup> الذي سنه النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار على أساس "الحق والمساواة"<sup>2</sup>، بغية توثيق الصلات بين المسلمين وتحقيق الأمن والاستقرار فيما بينهم، وتذويب العصبية والنزعات الجاهلية التي كانت تتحكم في مصير الأفراد والجماعات.. فحلت بذلك "الأخوة في الدين" محل الأخوة في النسب، وحلت "الأمة" و"الملة" محل القبيلة والعشيرة<sup>3</sup>.

ولم تقتصر هذه الآلية على المسلمين وحسب، بل شملت الأطراف الأخرى، خاصة اليهود، وذلك بحكم العيش المشترك في فضاء المدينة واقتسام الضروريات الأساسية فيه، وبحكم

<sup>1</sup> - نقل ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى (671 هـ - 734 هـ) عن ابن إسحاق أنه قال: "آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من المهاجرين والأنصار فقال: تواخوا في الله أخوين أخوين، ثم أخذ بيد علي بن أبي طالب فقال: هذا أخي، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي أخوين،.. وأن زيد ابن حارثة وأسيد بن حضير أخوين.. وعثمان بن عفان وأوس بن ثابت أخوين، وطلحة بن عبيد الله وكعب بن مالك أخوين.. (انظر عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1406 هـ / 1986م، ج 1 / ص 264 - 268) ..

<sup>2</sup> - الجابري، محمد عابد، العقل السياسي العربي: محدداته وتجلياته، المركز الثقافي العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1991م، ص 92.

<sup>3</sup> - نفسه.

التعامل اليومي معهم سواء على مستوى الجوار<sup>4</sup> أو في الأسواق<sup>5</sup> أو في المزارع<sup>6</sup> ... ومنطلق هذا الآيتان الكريمتان: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>7</sup>، "وهذا تقرير

<sup>4</sup> - تروى في هذا الإطار عدد من الروايات التي تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام كانوا يخالطون اليهود ويحسنون إلى جوارهم؛ من ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة يهودي إلى خبز شعير وإهالة سنخة (رواه أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث 12789)،

- قبل صلى الله عليه وسلم في خيبر هدية زينب بنت الحارث اليهودية، لكنها كانت هدية غدر لا مودة، فقد أهدت له شاة مسمومة (رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم 2617).

- وروى البخاري في الأدب المفرد عن مجاهد أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول لغلام له يسلم شاة: يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي. فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار، حتى خشينا أنه سيورثه (رواه البخاري في الأدب المفرد ح 95 وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ح 72).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم، فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الحمد لله الذي أنقذه من النار" (رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام ابنه، حديث رقم 11246)

<sup>5</sup> - روى البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، حديث 2068)، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً من حديد. وطلب صلى الله عليه وسلم إلى يهودي آخر أن يبيعه ثوبين إلى الميسرة.

<sup>6</sup> - استعمل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في أرضها ليزرعوها ولهم نصف ما يخرج منها (ومسلم، كتاب المساقاة، باب المعاملة بجزء من التمر، حديث 1551).

<sup>7</sup> - سورة الممتحنة، الآيتان، 8 - 9.

لقاعدتين اجتماعيتين مهمتين جدا، وهما إشاعة البر والمودة والإحسان وعمل الخير والثقة، وشجب كل مظاهر التعاون مع الأعداء ومناصرتهم أو الاستنصار بهم"<sup>8</sup>.

- أما الآلية الثانية، فهي آلية إعلان الحقوق السياسية والمدنية لمواطني الدولة الإسلامية الجديدة، وقد ظهر ذلك بشكل جلي في وثيقة عرفت في كتب السير بـ"صحيفة المدينة"<sup>9</sup> أو "وثيقة المدينة"، أو "العهد النبوي"، أو دستور المدينة حسب التعبير المعاصر؛ وقد وضعها النبي صلى الله عليه وسلم لتنظيم مسألة التعايش والشراكة السياسية والحربية والجنائية والجبائية بين مختلف الفئات التي تقطن المدينة (مسلمين، يهود ومشركين).. فهي بمثابة عقد سياسي واجتماعي صيغ على شكل مواد قانونية قابلة للتطبيق انطلاقا من

<sup>8</sup> - د. وهبة الزحيلي، المواطنة من منظور إسلامي، مجلة التسامح عدد 15، ص 33.

<sup>9</sup> - أورد ابن إسحاق في سيرته نص هذه الوثيقة كاملا، وأطلق عليه اسم "صحيفة" و"كتاب" في تنظيم أحوال أهل المدينة وعلاقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومع بعضهم.

وهذا الكتاب نقله كاملا أو بعضه عدد من المعتمدين الأولين دون التشكيك في صحته أو تحليل محتواه، ومن هؤلاء أبو داود في السنن وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، وابن سعد في الطبقات، وابن عبد ربه في العقد الفريد، وابن حجر في "الإصابة" وابن كثير في "البداية والنهاية" والمقرئزي في "إمتاع الأسماع".. وقد ذهب معظم الباحثين المعاصرين إلى أن الصحيفة وصلتنا واحدة متكاملة، ولا يستبعد أنها كانت في الأصل مكونة من أقسام وضع كل منها في زمن، وأن جمعها في كتاب واحد هو من عمل الرواة، وإذا صح هذا الافتراض فإن الأقسام الأولى المتعلقة بتنظيم أمور القتال، ربما صدرت متوافقة مع معركة الخندق أو بعدها بقليل، خاصة وأن معركتي أحد والخندق هددتا المدينة وتطلبتا تنظيما عاما لأهلها بمن فيهم اليهود. (د. صالح أحمد العلي، صحيفة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة دراسة لمحتواها ودلالاتها على تنظيمهم، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني (عمان)، مج 27 ع 64، ص 11)، وانظر أيضا: د. أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، كتاب الأمة عدد 110، ديسمبر / يناير 2006، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر، ص 40).

ويراجع أيضا: محمد حميد الله في: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت ط5، 1405 هـ / 1985، فقد أورد فيه نصا كاملا لهذه الصحيفة تحت عنوان: "كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار واليهود وهو دستور الدولة البلدية بالمدينة". أشار في هامشه إلى كل المصادر والمراجع التي أوردت نص الصحيفة كاملا أو من خلال دراسات تحليلية سواء ما كتبت منها باللغات الإسلامية (العربية والأردنية والتركية) أو اللغات الأوروبية (الفرنسية والألمانية والإنجليزية) انظر، صفحات 57 - 58 - 59.

المبادئ الكلية للقرآن الكريم؛ لأن "وجود القرآن الكريم لا يغني، في نظام الدولة، عن الدستور الذي يضبط القواعد وينظم الحقوق ويحكم العلاقات ويصوغ جميع ذلك صياغة دستورية محكمة الدلالة بينة الحدود"<sup>10</sup>. فكانت الوثيقة بذلك بمثابة الخطة التي "مثلت السياسة الداخلية للدولة الإسلامية مع (الآخر) - اليهودي، والوثني - وهو ما يسمى في العصر الحديث بالقانون الدولي الخاص، وكذلك مثلت نظاما متكاملًا للعلاقات الخارجية مع القبائل والشعوب والدول وهو ما اصطلح عليه فيما بعد بالقانون الدولي العام"<sup>11</sup> وقد كانت الصحيفة، مقارنة بما جاورها في إبانها، عالمية وفريدة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام والإبراز طوال تاريخ المسلمين السياسي، ولعل طبيعة الحكم السائد بعد العصر الراشدي هي السبب الرئيس في تجاهلها أو الإعراض عنها نظرا وممارسة؛ ولم يظهر الاهتمام بها إلا مع رواد الفكر السياسي الإسلامي المعاصر كنوع من إثبات الذات وإظهار التمايز مع الآخر الغربي، وإن كان الفضل في إبرازها وإحياء نصوصها يرجع أساسا إلى عدد من المستشرقين الأوربيين، حيث "بحثها عدد منهم ضمن دراستهم لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأفرد بعضهم لها دراسات خاصة نشرت بشكل مقالات منهم "لين بول" و"كايتاني" و"موللر" و"جيرمييه" و"مجيد خوري" و"يوسف هل" وغيرهم. وعني هؤلاء الباحثون بدراسة نصوص الصحيفة ودلالاتها وأشاروا باقتضاب إلى أسس تنظيمها"<sup>12</sup>.

وقد اشتملت هذه الوثيقة الدستورية، على سبعة وأربعين بندا حسب التقسيم الذي أورده محمد حميد الله في "مجموع الوثائق السياسية للعصر النبوي والخلافة الراشدة"<sup>13</sup>، تضمنت قضايا

<sup>10</sup> - د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة عدد 89 الكويت، شعبان 1405هـ / مايو 1985م، ص 153.

<sup>11</sup> - د. أحمد قائد الشيعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، مرجع سابق، ص 36.

<sup>12</sup> - د. صالح أحمد العلي، صحيفة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: دراسة لمحتواها ودلالاتها على تنظيمهم، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني (عمان) مج 27، ع 64، ص 12.

<sup>13</sup> - انظر، محمد حميد الله، مجموع الوثائق السياسية للعصر النبوي والخلافة الراشدة، ص 59 إلى 62.

المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، مع الاتفاق على إنشاء تحالف عسكري بين جميع طوائف المدينة ضد الأعداء، ومنع أي تعاون مع المشركين ضد المسلمين<sup>14</sup>.  
وقد عمل الباحثون المعاصرون على تقسيم فقرات الصحيفة على شكل بنود دستورية لعل أهمها<sup>15</sup>:

البند الأول: يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين وأن طوائف المواطنين هم رعايا الدولة أو شعب الدولة في المفهوم المعاصر.

البند الثاني: حظر التعاون بين مواطني أهل المدينة مع مشركي قريش في مكة، سواء في حماية النفوس أو صيانة الأموال، أو الاقتصاد العام. وفي ذلك احتراز قانوني من أعمال عادة الجوار - من قبل مشركي قريش - بحكم أنها متأصلة في نفوس العرب إلى درجة التقديس، حتى صارت من دواعي الشرف والنجدة، وقدر النبي صلى الله عليه وسلم أنه إن أبقى عليها جلبت على المسلمين البلاء والخسران<sup>16</sup>.

البند الثالث: إعلان الوحدة الوطنية بين المؤمنين واليهود في إطار مبدأ العدل وعدم الظلم والاعتداء، وأن الظالم يتحمل مغبة ظلمه.

البند الرابع: تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في مؤازرة الدولة اقتصاديا في حال محاربتهم مع الأعداء، ووجوب الموالاة والنصرة في الحرب الدفاعية عن المدينة، " وقد ذهب أبو عبيد إلى أن التزامات اليهود المالية لا تقتصر على الحرب الدفاعية، فهو يرى أن اليهود كانوا يغزون مع المسلمين أيضا، وفي ذلك يقول: «فهذه النفقة في الحرب خاصة، شرط عليهم المعاونة له على عدوه، وإنما كان يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من

<sup>14</sup> - انظر د. وهبة الزحيلي، المواطنة من منظور إسلامي، مجلة التسامح عدد 15، صيف 1427 هـ/ 2006م، ص 19، ومحمد عابد الجابري: العقل السياسي العربي، ص 95.

<sup>15</sup> - انظر نفس المرجعين، وقارن بأحمد قائد الشيعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالات، مرجع سابق، ص 57 وما بعدها..

<sup>16</sup> - انظر، أحمد قائد الشيعبي، وثيقة المدينة المضمون والدلالة، ص 160.

النفقة، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم... وإنما كان هذا الكتاب قبل أن يظهر الإسلام ويقوى، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب"، واستدل على رأيه هذا بحديث مرسل يرويه الزهري جاء فيه: "كان اليهود يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسهم لهم"، إلا أن النقاد لم يسلموا له بهذا الاحتجاج<sup>17</sup>.

والبنود من 7 إلى 15، وهي في أصل الوثيقة من 26 إلى 35، أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية، متضامنة مع يهود بني عوف. والبنود 16 و 17، تحددان أولويات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يجارونهم، وهو مفهوم عسكري دفاعي، مع بيان ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والمشورة، وهذا مفهوم اجتماعي للمواطنة.

والبند 18 فيه بيان وتأصيل لمبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته الخاصة وأفعاله الجنائية وذلك من خلال تكرار عبارة "إلا من ظلم أو آثم فإنه لا يوقع إلا نفسه"، فأكدت الوثيقة بذلك على "شخصية العقوبة الجنائية، أي أنها تقتصر على الجاني وحده، ولا تتعدى إلى غيره"<sup>18</sup>. وبعد أن كانت "القبلية" تلحق إثم الحليف بجلفه، جاء دستور المدينة ليقرر "أنه لا يأثم امرؤ بجلفه"، وكذلك الحال مع "الجار".." "وأن الجار كالنفس، غير مضار ولا آثم".. فبرزت بذلك ذاتية الفرد ومسؤوليته لتعلن نهاية الذوبان في كيان القبيلة<sup>19</sup> ف"لا يكسب كاسب إلا على نفسه".

<sup>17</sup> - نفسه، ص 143-144.

من الروايات التي يستدل بها لرد رواية الزهري ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة أحد حتى انتهى إلى رأس الثنية، التفت فنظر إلى كتيبة خشناء لها زجل خلفه، فقال: "ما هذه؟" قالوا: يا رسول الله هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا نستنصر بأهل الشرك على أهل الشرك".

<sup>18</sup> - نفسه، ص 96.

<sup>19</sup> - انظر د. محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان.. مرجع سابق، ص 154 - 155.

وفي البند 19، تحديد لأصول التقاضي ونطاق القضاء والأحكام، وقد اعترف اليهود، كمواطنين في الدولة الإسلامية في المدينة، «بوجود سلطة قضائية عليا يرجع إليها سائر سكان المدينة»، من فيهم اليهود أنفسهم، إلا أنهم «لم يلزموا بالرجوع إلى القضاء الإسلامي دائماً بل فقط عندما يكون الحدث أو الاشتجار بينهم وبين المسلمين، أما في قضاياهم الخاصة وأحوالهم الشخصية فهم يحتكمون إلى التوراة ويقضى بينهم أحبارهم»<sup>20</sup>، ومع ذلك فقد كان اليهود يتحاكمون إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى في بعض أمورهم الشخصية التي لم تنص عليها "الصحيفة"، إلا أنهم كانوا يتعاملون مع أحكامه بمنطق الانتقاء المصلحي الخاضع لأهوائهم وشهواتهم، وفي هذا الإطار تذكر كتب الحديث أن اليهود رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة عقوبة الزاني المحسن؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْصَحُهُمْ وَيَجْلِدُونَ.. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ.. فَاتُّوا بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ.. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجِمَا.. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ<sup>21</sup>.

وفي البند 20، تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي، فأساس المواطنة حسب "الصحيفة" هو الانتماء للوطن (المدينة)، وعليه فقد كان المسلم الساكن في المدينة يمتلك جنسيتها بحكم إيمانه العقدي ومسكنه الجغرافي، أما المسلم خارج المدينة فلم يكن يتمتع بذات الصفة، وهذا ينسجم مع الآية الكريمة في سورة الأنفال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ

<sup>20</sup> - نفسه، ص 58.

<sup>21</sup> - رواه البخاري، كتاب المحاربن من أهل الكفر والردة، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا الإمام، حديث 6366، ومالك في الموطأ، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم حديث 1476، والنسائي، كتاب الرجم، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، حديث 7062.

اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>22</sup> ، والمقررة للولاية الإيمانية المقررة بضرورة الهجرة إلى المدينة، وهو تمييز واضح بين "الولاية السياسية" التي تعطى للمسلم وغير المسلم داخل الدولة الإسلامية، وبين الأخوة الدينية التي لا تمنع النصرة ولكنها تمنع الحقوق المدنية التي تقررت بموجب "الولاية السياسية"<sup>23</sup>.

وفي البند 21 بيان للمرجعية العليا التي ينبغي الاحتكام إليها لفض النزاعات الداخلية بين مواطني المدينة، وتتمثل في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم "باعتباره رئيساً للدولة، لا باعتباره نبياً مرسلًا"، أي أن اليهود كانوا يخضعون لـ "مشروعيته السياسية المستمدة من الاتفاق نفسه"<sup>24</sup>.

كما نصت الوثيقة الدستورية النبوية على مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان حين نصت على أن " لليهود دينهم وللمسلمين دينهم"، أي تقرير حرية الاعتقاد وعدم الإكراه على الدين، " لأن حق حرية الاعتقاد حق غالي وثمين ظل المسلمون في مكة ثلاثة عشر عاماً يكافحون من

<sup>22</sup> - سورة الأنفال، آية 72.

<sup>23</sup> - انظر د. جمال الدين عطية، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، 2003م، ص 80 - 81. وانظر أيضاً في هذا المعنى الشيخ محمد مهدي شمس الدين: في الاجتماع السياسي الإسلامي، المجتمع السياسي الإسلامي محاولة تأصيل فقهي وتاريخي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ط 1 / 1412 هـ - 1992م، ص 138 - 139. وقد فصل في الهامش مسألة الانتماء بالنسبة للمسلم، وميز في هذا الإطار بين الانتماء للأمة، والانتماء للدولة، وأن لكل واحد من الانتماءين حقوق ومسؤوليات وعليه واجبات. وأنه في حالة تطابق المفهومين فإنه تتكامل مسؤوليات وحقوق الانتماءين، أو يقوم أحدهما مقام الآخر، وأما في حالة عدم التطابق، فإن الضرورة التنظيمية تقتضي في هذه الحالة إيجاد تدبير يحدد جهة الانتماء للمكلف، ليتمكن من القيام بمسؤولياته تجاه الدولة والمجتمع، وليتمتع بحقوقه، وهذا التدبير هو الجنسية/ المواطنة..

<sup>24</sup> - انظر أحمد موصلي، جدليات الشورى والديمقراطية، ضمن: الإسلاميون والمسألة السياسية، سلسلة كتب المستقبل العربي عدد 26، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2003م، ص 43 - 44.



أجله، ويتحملون المشاق في سبيله حتى استقر لهم في النهاية، ولما حصل المسلمون عليه اعترفوا به كاملاً متكاملًا بالنسبة للآخرين<sup>25</sup>.

تلك إذن كانت أهم البنود القانونية التي تضمنتها وثيقة المدينة، والتي أسست بموجبها نموذجاً لمجتمع المواطنة الذي يسوده التعايش الديني والسياسي والقومي المشترك بين مختلف الأطياف المكونة للمجتمع المسلم آنذاك، مما يدل على أن الإسلام يقبل فكرة تأسيس مجتمع سياسي ومدني متنوع في دولة واحدة، ونظام حكم واحد على أساس الإسلام، يتمتع فيها الجميع بحقوق المواطنة الكاملة<sup>26</sup>. بل إن هذا النموذج المقترح في الصحيفة للتعايش يمكن اعتباره طريقاً مغايراً للطريق المغلق الذي سلكته الدولة القومية الحديثة، "لأنه يوحد بين الجماعات ليس على أساس الخضوع لدولة قاهرة فوق رقاب الجميع، وإنما على أساس الرابطة الطوعية بين مجموعات تتساوى في الحقوق والواجبات وتتعاون على حماية حرياتهما"<sup>27</sup>.



<sup>25</sup> - د. أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة.. مرجع سابق، ص 197.

<sup>26</sup> - انظر الشيخ علي ناصر، الصحيفة أو دستور المدينة، مجلة المنهاج، عدد 53، ربيع 1430 هـ / 2009، ص

175.

<sup>27</sup> - د. عبد الوهاب الأفندي، الإسلام والدولة الحديثة: نحو رؤية جديدة، دار الحكمة، لندن، د. ت.

ص 190 - 191.